اما ان وجد العصيان فلا يمسح سوا كان العصيان بلبسه كرجل
محرم او سفره كابق حتي يتوب ثم ان قوله بطهارة ما متعلق برخص
ان علقت بشرط جلد الخ به والبا بمعني مع او يمسح ان علقت بشرط
الخ به والبا سببية ولا يصح تعلقهما برخص او يمسح مع اتحاد معني
البا لانه لا يصح تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعني بعامل واحد
ص فلا يمسح واسع ش لما كمل الشروط ترك الكلام علي مفهوم
الواضح منها وتكلم علي ما سواه فذكر ان بسبب اشتراط تتابع
المشي لا يمسح خف واسع لعدم امكانه فيه بسهولة غالبا وكان
الاولي ان يذكر المحترزات علي الترتيب السابق لكن عطفها من غير
ترتيب اتكالا علي ذهن السامع اللبيب ص ومخرق قدر ثلث القدم
ش اي وبسبب اشتراط ستره لمحل الفرض لا يمسح مخرق كثيرا قدر
ثلث القدم لا ثلث جميع الخف سوا ظهر منه القدم ام لا كان من اعلاه
او اسفله ثم بالغ علي ان الثلث يمنع المسح بقوله وان بشك هل
بلغ الثلث ام لا لان الغسل اصل والشك في الرخصة يبطلها ثم
يوجد في بعض النسخ وان بشك اي التصق وفي بعضها بل
دونه ان التصق اي الثلث وفي بعضها لا دونه ان التصق وفي
بعضها الا اقل ان التصق ومعني الاربعة واحد وعلي كل فهو راجع
للمفهوم اي مفهوم قوله قدر ثلث القدم اي انه يمسح علي الخرق
الذي يكون اقل من الثلث اذا كان ملتصقا بعضه ببعض كالشق
وقوله كمنفتح صغر يحتمل ان يكون مشبها بقوله بل دونه ان التصق
فيكون التشبيه بالجواز وهو الذي حمل عليه الشارح ويحمل الصغر
علي ما اذا كان لا يصل بلل اليد في المسح اليه ويحتمل ان يكون
مشبها بمفهوم الشرط في قوله ان التصق فان لم يلتصق فلا يمسح
كمنفتح

كمنفتح فيكون التشبيه في عدم جواز المسح وهو الذي حمل عليه البسا طي
وعليه يحمل علي ما اذا كان يصل بلل اليد في المسح اليه وما حمل عليه
الشارح مثله في كلام ابن رشد ص او غسل رجليه فلبسهما ثم كمل
او رجلا فادخلها حتي يخلع الملبوس قبل الكمال ش افاد بمفهوم
قوله ما تقدم هاتين الصورتين والمعني ان من نكس وضوءه
فغسل رجليه اولا ولبسهما ثم كمل وضوءه او لم ينكس الا انه لما
غسل رجلا من رجليه ادخل فيها الخف قبل غسله الاخري فلا
يمسح اذا احدث لانه صدق انه لبس الخفين قبل طهارة ما غير
كاملة ومثلهما ما اذا لبس الخفين بعد كمال الطهارة ثم ذكر لمعة
فاتي بها فلو لم يحدث وخلع الملبوس قبل الكمال وهو الرجلان
او احداهما ثم لبس ما خلعه فان له حينئذ اذا احدث ان يمسح علي
خفيه لانه صدق عليه انه لبسهما بعد الكمال فقوله او غسل الخ
صفة لمحذوف فاعل بمحذوف وهذه الجملة معطوفة علي جملة يمسح
واسع اي ولا يمسح من غسل رجليه فلبسهما الخ ثم ان لبس بكسر الموحدة
من لبس يلبس لبسا وعكسه من اللبس الامر اذا اختلط مثل قوله
تعالي وللبسنا عليهم ما يلبسون ص ولا محرم لم يضطر ش افاد بهذا
مفهوم قوله فيما سبق وعصيان والمعني ان الرجل المحرم اذا لبس
خفا من غير ضرورة لا يباح له المسح عليه لعصيانه بلبسه فان لبسه
لضرورة فانه يمسح عليه كالمراة وان لم تضطر لان احرامها في وجهها
وكفيها فقط ص وفي خف غصب تردد ش يعني ان الشخص اذا
غصب خفا ولبسه فهل يجوز مسحه عليه او يمنع الاول للقرافي
والثاني لابن عطاء الله ثم ان التردد في جواز المسح وعدمه
لا ينافي الاتفاق علي منع لبسه ومحل التردد حيث وقع المسح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)